



Treaty Series No. 37 (1991)

Convention

between the Government of the United Kingdom of
Great Britain and Northern Ireland and the Government
of the Kingdom of Morocco

for the Avoidance of Double Taxation and
the Prevention of Fiscal Evasion with respect to
Taxes on Income and Capital Gains

London, 8 September 1981

[Instruments of ratification were exchanged on 29 October 1990
and the Convention entered into force on 29 November 1990]

*Presented to Parliament
by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs
by Command of Her Majesty
June 1991*

LONDON : HMSO

£6.60 net

**CONVENTION
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE
UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND
AND THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF MOROCCO FOR THE
AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF
FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON
INCOME AND CAPITAL GAINS**

The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the Kingdom of Morocco;

Desiring to conclude a Convention for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income and capital gains;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Personal scope

This Convention shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

ARTICLE 2

Taxes covered

(1) The taxes which are the subject of this Convention are:

(a) in the Kingdom of Morocco:

- (i) the business profits tax and the investment reserve (l'impôt sur les bénéfices professionnels et la réserve d'investissement);
- (ii) the tax on public and private salaries, emoluments, fees, wages, pensions and life annuities (le prélèvement sur les traitements publics et privés, les indemnités et émoluments, les salaires, les pensions et les rentes viagères);
- (iii) the tax on urban real property and taxes related thereto (la taxe urbaine et les taxes qui y sont rattachées);
- (iv) the agricultural tax (l'impôt agricole);
- (v) the complementary tax on the total income of individuals (la contribution complémentaire sur le revenu global des personnes physiques);
- (vi) the tax on income from shares or corporate rights and assimilated income (la taxe sur les produits des actions ou parts sociales et revenus assimilés);
- (vii) the tax on gains from real property (la taxe sur les profits immobiliers);
- (viii) the tax on urban land (l'impôt sur les terrains urbains); and
- (ix) the national solidarity tax (la participation à la solidarité nationale);
(hereinafter referred to as "Moroccan tax");

(b) in the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland:

- (i) the income tax;
 - (ii) the corporation tax; and
 - (iii) the capital gains tax;
- (hereinafter referred to as "United Kingdom tax").

(2) This Convention shall also apply to any identical or substantially similar taxes which are imposed by either Contracting State after the date of signature of this Convention in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any changes which are made in their respective taxation laws.

ARTICLE 3

General definitions

- (1) In this Convention, unless the context otherwise requires:
- (a) the term "Morocco" means the Kingdom of Morocco and, where used in a geographical sense, the territory of Morocco as well as any area adjacent to the territorial waters of Morocco and designated a national area for tax purposes, and in which Morocco may exercise, in accordance with international law, its rights with respect to the sea bed and sub-soil and their natural resources (Continental Shelf);
 - (b) the term "United Kingdom" means Great Britain and Northern Ireland, including any area outside the territorial sea of the United Kingdom which in accordance with international law has been or may hereafter be designated, under the laws of the United Kingdom concerning the Continental Shelf, as an area within which the rights of the United Kingdom with respect to the sea bed and sub-soil and their natural resources may be exercised;
 - (c) the term "national" means:
 - (i) in relation to the Kingdom of Morocco, any individual possessing Moroccan nationality in accordance with the Moroccan Nationality Code, published on 6 September 1958, as well as any legal person, partnership or other association or entity deriving its status from the law in force in the Kingdom of Morocco;
 - (ii) in relation to the United Kingdom, any individual who has under the law in the United Kingdom the status of United Kingdom national, provided he has the right of abode in the United Kingdom; and any legal person, partnership, association or other entity deriving its status as such from the law in force in the United Kingdom;
 - (d) the term "tax" means United Kingdom or Moroccan tax, as the context requires;
 - (e) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the United Kingdom or the Kingdom of Morocco, as the context requires;
 - (f) the term "person" comprises an individual, a company and any other body of persons;
 - (g) the term "company" means any body corporate or any entity which is treated as a body corporate for tax purposes;
 - (h) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
 - (i) the term "competent authority" means, in the case of Morocco, the Minister of Finance or his representative duly delegated or authorised, and in the case of the United Kingdom, the Commissioners of Inland Revenue or their authorised representative;
 - (j) the term "international traffic" includes any voyage of a ship or aircraft other than a voyage solely between places in the Contracting State which is not the Contracting State of which a person deriving the profits of the operation of a ship or aircraft is a resident.
- (2) As regards the application of this Convention by a Contracting State any term not otherwise defined shall, unless the context otherwise requires, have the meaning which it has under the laws of that Contracting State relating to the taxes which are the subject of this Convention.

ARTICLE 4

Fiscal residence

- (1) For the purposes of this Convention and subject to the provisions of Article 26 the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the law of that State, is liable to taxation therein by reason of his domicile, residence, place of management or any other criterion of a similar nature.

(2) Where by reason of the provisions of paragraph (1) of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined in accordance with the following rules:

- (a) he shall be deemed to be a resident of the Contracting State in which he has a permanent home available to him. If he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
- (b) if the Contracting State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident of the Contracting State in which he has an habitual abode;
- (c) if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident of the Contracting State of which he is a national;
- (d) if he is a national of both Contracting States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

(3) Where by reason of the provisions of paragraph (1) of this Article a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident of the Contracting State in which its place of effective management is situated.

ARTICLE 5

Permanent establishment

(1) For the purposes of this Convention, the term "permanent establishment" means a fixed place of business in which the business of the enterprise is wholly or partly carried on.

(2) The term "permanent establishment" shall include specifically:

- (a) a place of management;
- (b) a branch;
- (c) premises used as a sales outlet;
- (d) an office;
- (e) a factory;
- (f) a workshop;
- (g) a mine, oil well, quarry or other place of extraction of natural resources;
- (h) an installation or structure used for the exploration of natural resources;
- (i) a building site or construction or assembly project which exists for more than 183 days.

(3) The term "permanent establishment" shall not be deemed to include:

- (a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
- (b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
- (c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
- (d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise, or for collecting information, for the enterprise;
- (e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of advertising, for the supply of information, for scientific research or for similar activities which have a preparatory or auxiliary character, for the enterprise.

(4) A person acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State—other than an agent of an independent status to whom the provisions of paragraph (5) of this Article apply—shall be deemed to be a permanent establishment in the first-mentioned State if he has, and habitually exercises in that State, an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, unless his activities are limited to the purchase of goods or merchandise for the enterprise.

(5) An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, where such persons are acting in the ordinary course of their business.

(6) The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

ARTICLE 6

Income from immovable property

(1) Income from immovable property may be taxed in the Contracting State in which such property is situated.

(2)(a) The term "immovable property" shall be defined in accordance with the law of the Contracting State in which the property in question is situated.

(b) The term "immovable property" shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.

(3) The provisions of paragraph (1) of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

(4) The provisions of paragraphs (1) and (3) of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of professional services.

ARTICLE 7

Business profits

(1) The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.

(2) Where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

(3) In the determination of the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses of the enterprise (other than expenses which would not be deductible if the permanent establishment were a separate enterprise) which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including general administrative expenses relating to services rendered to that permanent establishment, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.

(4) Where profits include items which are dealt with separately in other Articles of this Convention, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

ARTICLE 8

Shipping and air transport

Profits which an enterprise of one of the Contracting States derives from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that State.

ARTICLE 9

Associated enterprises

Where:

- (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State; or
- (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State;

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

ARTICLE 10

Dividends

(1) Dividends derived from a company which is a resident of the United Kingdom by a resident of Morocco may be taxed in Morocco but, where the dividends are beneficially owned by a resident of Morocco, they shall be exempt from any tax in the United Kingdom which is chargeable on dividends.

(2) Dividends derived from a company which is a resident of Morocco by a resident of the United Kingdom may be taxed in the United Kingdom. Such dividends may also be taxed in Morocco but where the dividends are beneficially owned by a resident of the United Kingdom the Moroccan tax so charged shall not exceed:

- (a) 10 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company which controls at least 10 per cent of the capital of the company paying the dividends;
- (b) in all other cases 25 per cent of the gross amount of the dividends.

(3) The provisions of paragraph (1) or (2) of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, has in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, a permanent establishment with which the holding by virtue of which the dividends are paid is effectively connected. In such a case, the provisions of Article 7 shall apply.

(4) Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits of income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company to persons who are not residents of that other State, nor subject the undistributed profits of the company to a tax on undistributed profits, even if the dividend paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in that other State.

(5) The term "dividends" as used in this Article means income from shares, jouissance shares or jouissance rights, mining shares, founder's shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights treated as a distribution by the taxation law of the State of which the company making the distribution is a resident.

ARTICLE 11

Interest

(1) Interest arising in a Contracting State which is derived and beneficially owned by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State

(2) However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises, and according to the law of that State, but the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the interest.

(3) The term "interest" as used in this Article means income from Government securities, bonds or debentures, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in profits, and other debt-claims of every kind as well as all other income assimilated to income from money lent by the taxation law of the State in which the income arises but shall not include any income which is within the provisions of Article 10.

(4) The provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, has in the other Contracting State in which the interest arises a permanent establishment with which the debt-claim from which the interest arises is effectively connected. In such a case, the provisions of Article 7 shall apply.

(5) Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a political sub-division, a local authority or a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by that permanent establishment, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.

(6) Where, owing to a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest paid exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In that case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the law of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Convention.

(7) Notwithstanding the provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article, interest arising in a Contracting State and received by or on behalf of the other Contracting State shall be exempt from tax in the first-mentioned State.

ARTICLE 12

Royalties

(1) Royalties arising in a Contracting State which are derived and beneficially owned by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

(2) However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the law of that State, but the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the royalties.

(3) The term "royalties" as used in this Article means:

(a) payment of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work (including cinematograph films, and films or tapes for radio or televised broadcasting), any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, agricultural, industrial, commercial, or scientific equipment, not comprising immovable property within Article 6, or for information concerning agricultural, industrial, commercial or scientific experience;

(b) payment of any kind to any person, other than to an employee of the person making the payment, in consideration for services of a managerial, technical or consultancy nature, provided that a resident of one of the Contracting States who receives payments of this nature which arise in the other Contracting State may elect, for any taxable period, for the tax chargeable in respect of them in the Contracting State in which they arise to be calculated as if he had a permanent establishment in the last-mentioned Contracting State and as if they were taxable in accordance with Article 7 as profits attributable to the permanent establishment, but in no such case shall the expenses deductible in calculating the tax so chargeable exceed 70 per cent of the gross amount of the payments. The tax payable in the Contracting State in which the payment arises may be deducted from the gross amount of the payment.

(4) The provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, has in the other Contracting State in which the royalties arise a permanent establishment with which the right or property giving rise to the royalties is effectively connected. In such a case, the provisions of Article 7 shall apply.

(5) Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State where the payer is that State itself, a political subdivision, a local authority or a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the contract giving rise to the payment of the royalties was concluded and the royalties are borne by that permanent establishment, then the royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment is situated.

(6) Where, owing to a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties paid exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In that case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the law of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Convention.

ARTICLE 13

Capital gains

(1) Capital gains from the alienation of immovable property, as defined in paragraph (2) of Article 6, or from the alienation of shares or comparable interests in a real property co-operative or in a company of which the assets consist principally of such property may be taxed in the Contracting State in which such property is situated.

(2) Capital gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing professional services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or together with the whole enterprise) or of such a fixed base, may be taxed in the other State. However, capital gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of ships and aircraft operated in international traffic and movable property pertaining to the operation of such ships and aircraft shall be taxable only in that Contracting State.

(3) Capital gains from the alienation of any property other than those mentioned in paragraphs (1) and (2) of this Article shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

(4) The provisions of paragraph (3) of this Article shall not affect the right of a Contracting State to levy according to its own law a tax on capital gains from the alienation of movable property derived by an individual who is a resident of the other Contracting State and has been a resident of the first-mentioned Contracting State at any time during the five years immediately preceding the alienation of the property.

ARTICLE 14

Independent personal services

(1) Income derived by an individual who is a resident of one of the Contracting States from the performance of professional services in an independent capacity may be taxed in that State. Such income may also be taxed in the other Contracting State if:

- (a) the individual is present in that other State for a period or periods amounting in the aggregate to at least 90 days in the tax year concerned, but only so much thereof as is attributable to services performed in that State; or
- (b) the individual has a fixed base regularly available to him in that other State for the purpose of performing his activities, but only so much thereof as is attributable to services performed in that State.

(2) The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

ARTICLE 15

Dependent personal services

(1) Subject to the provisions of Articles 16, 18, 19 and 20, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.

(2) Notwithstanding the provisions of paragraph (1) of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:

- (a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in the fiscal year concerned; and
- (b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State; and
- (c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.

(3) Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft in international traffic may be taxed in the Contracting State of which the person deriving the profits from the operation of the ship or aircraft is a resident.

ARTICLE 16

Directors' fees

Directors' fees and similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors, supervisory board or similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

ARTICLE 17

Artistes and athletes

(1) Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15, income derived by public entertainers, such as theatre, motion picture, radio or television artistes, and musicians, and by athletes, from their personal activities as such may be taxed in the Contracting State in which those activities are exercised. The above-mentioned rule shall also apply to income derived by persons profiting from or organising such activities.

(2) The provisions of paragraph (1) of this Article shall not apply if the visit to a Contracting State of the entertainer or the athlete is supported, wholly or partly, from the public funds of the other Contracting State, including a political subdivision or local authority of that other State, nor shall they apply to income from activities carried on in a Contracting State by non-profit making organisations of the other Contracting State or by their members, except where the latter are acting on their own behalf.

ARTICLE 18

Pensions and annuities

(1) Subject to the provisions of paragraphs (1) and (2) of Article 19 any pension and other similar remuneration paid in consideration of past employment to a resident of a Contracting State and any annuity paid to such a resident shall be taxable only in that State.

(2) The term "annuity" means a stated sum payable periodically at stated times during life or during a specified or ascertainable period of time under an obligation to make the payments in return for adequate and full consideration in money or money's worth.

ARTICLE 19

Governmental remuneration and pensions

- (1)(a) Subject to the provisions of sub-paragraph (b) of this paragraph, remuneration or pensions paid out of public funds of the United Kingdom or Northern Ireland or of the funds of any local authority in the United Kingdom to any individual in respect of services rendered to the Government of the United Kingdom or Northern Ireland or a local authority in the United Kingdom in the discharge of functions of a governmental nature shall be taxable only in the United Kingdom.
- (b) Where the individual is a Moroccan national without also being a United Kingdom national, sub-paragraph (a) of this paragraph shall not apply, but the remuneration or pension shall, for the purposes of Article 22, be deemed to be income from a source within the United Kingdom.
- (2)(a) Subject to the provisions of sub-paragraph (b) of this paragraph, remuneration or pensions paid by or out of the funds created by Morocco or a local authority thereof to any individual in respect of services rendered to the Government of Morocco or local authority thereof, in the discharge of functions of a governmental nature shall be taxable only in Morocco.
- (b) Where the individual is a national of the United Kingdom without also being a Moroccan national, sub-paragraph (a) of this paragraph shall not apply, but the remuneration or pension shall, for the purposes of Article 22, be deemed to be income from a source within Morocco.
- (3) The provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article shall not apply to remuneration or pensions in respect of services rendered in connection with any trade or business.

ARTICLE 20

Students, apprentices and trainees

- (1) Payments which a student, apprentice or trainee who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State, and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training, receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in the first-mentioned State, provided that such payments are made to him from sources outside that State.
- (2) The income derived by such a student, apprentice or trainee in respect of activities exercised in the first-mentioned Contracting State shall not be taxable in that State unless it exceeds the sum of £250 sterling (or the equivalent in Moroccan dirhams) for any year of assessment in addition to any exemption or allowance provided under the law of that State.
- (3) In no event shall any person have the benefit of the provisions of paragraph (2) of this Article for more than five fiscal years.

ARTICLE 21

Income not expressly mentioned

Items of income of a resident of a Contracting State who is subject to tax there in respect thereof, being income of a class or from sources not expressly mentioned in the foregoing Articles of this Convention shall, if the right or holding from which the income arises is not effectively connected with a permanent establishment in the other Contracting State, be taxable only in the first-mentioned State.

ARTICLE 22

Elimination of double taxation

- (1) In the case of residents of the United Kingdom, double taxation shall be avoided as follows:

Subject to the provisions of the law of the United Kingdom regarding the allowance as a credit against United Kingdom tax of tax payable in a territory outside the United Kingdom (which shall not affect the general principle hereof):

- (a) Moroccan tax payable under the laws of Morocco and in accordance with this Convention, whether directly or by deduction, on profits or income from sources within Morocco (excluding in the case of a dividend, tax payable in respect of the profits out of which the dividend is paid) shall be allowed as a credit against any United Kingdom tax computed by reference to the same profits or income by reference to which the Moroccan tax is computed.
- (b) In the case of a dividend paid by a company which is a resident of Morocco to a company which is a resident of the United Kingdom and which controls at least 10 per cent of the voting power in the company paying the dividend, the credit shall take into account (in addition to any Moroccan tax for which credit may be allowed under the provisions of sub-paragraph (a) of this paragraph) the Moroccan tax payable by the company in respect of the profits out of which such dividend is paid.

Provided that residents of the United Kingdom deriving income from Morocco may add to the Moroccan tax payable the amount which they are required to invest in Moroccan equipment bonds in accordance with Article 37 of Royal Decree No. 1010-65 of 8 Ramadan 1385 (31 December 1965) on the 1966 Finance Law; in this case, any subsequent repayment of the bonds by the Moroccan Government shall be deducted from the amount of the Moroccan tax creditable against United Kingdom tax for the year in which the repayment is made.

- (2) For the purposes of paragraph (1) of this Article, the term "Moroccan tax payable" shall be deemed to include any amount which would have been payable as Moroccan tax for any year but for an exemption or reduction of tax granted for that year or any part thereof under:

- (a) Dahir on Law No. 1-73-408 of 13 Rejeb 1393 (13 August 1973) in so far as it affects new enterprises;
Dahir on Law No. 1-73-409 of 13 Rejeb 1393 (13 August 1973);
Dahir on Law No. 1-73-410 of 13 Rejeb 1393 (13 August 1973);
Dahir on Law No. 1-73-411 of 13 Rejeb 1393 (13 August 1973);
Dahir on Law No. 1-73-412 of 13 Rejeb 1393 (13 August 1973);
Dahir on Law No. 1-73-413 of 13 Rejeb 1393 (13 August 1973);
so far as they were in force on, and have not been modified since, the date of signature of this Convention, or have been modified only in minor respects so as not to affect their general character; or
- (b) any other provision which may subsequently be made granting an exemption or reduction of tax which is agreed by the competent authorities of the Contracting States to be of a substantially similar character, if it has not been modified thereafter or has been modified only in minor respects so as not to affect its general character.

Provided that relief from United Kingdom tax shall not be given by virtue of this paragraph in respect of income from any source if the income arises in a period starting more than 10 years after the exemption from, or reduction of, Moroccan tax was first granted in respect of that source.

- (3) In the case of residents of Morocco, double taxation shall be avoided as follows:
- (a) Where a resident of Morocco derives income not covered by subparagraph (b) of this paragraph and which may be taxed in the United Kingdom in accordance with the provisions of this Convention, Morocco shall exempt such income from tax but may, in calculating the taxes on the remaining income of that person, apply the rate of tax which would have been applicable if the exempted income had not been so exempted.

(b) In the case of income covered by Articles 10, 11 and 12, Morocco may, in accordance with the provisions of its domestic law, include such income in the bases of the taxes, covered by Article 2; however Morocco shall allow against the amount of the taxes on such income and only to the extent of that amount, a deduction equal to the amount of the taxes levied by the United Kingdom.

(4) For the purposes of paragraphs (1) and (3) of this Article profits, income and capital gains owned by a resident of a Contracting State which may be taxed in the other Contracting State in accordance with this Convention shall be deemed to arise from sources in that other Contracting State.

ARTICLE 23

Non-discrimination

(1) The nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances are or may be subjected.

(2) The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities.

(3) Nothing contained in this Article shall be construed as obliging either Contracting State to grant to individuals not resident in that State any of the personal allowances, reliefs and reductions for tax purposes which it grants to its own residents.

(4) Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of that first-mentioned State are or may be subjected.

(5) *In this Article the term "taxation" means taxes of every kind and description.*

ARTICLE 24

Mutual agreement procedure

(1) Where a resident of a Contracting State considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with this Convention, he may, notwithstanding the remedies provided by the national laws of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident.

(2) The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at an appropriate solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation not in accordance with the Convention.

(3) The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Convention.

(4) The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

ARTICLE 25

Exchange of information

- (1) The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Convention, or for the prevention of fraud, or for the administration of statutory provisions against legal avoidance in relation to the taxes which are the subject of the Convention. Any information so exchanged shall be treated as secret and shall not be disclosed to any persons other than persons (including a court or administrative body) concerned with the assessment or collection of, or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, the taxes which are the subject of the Convention.
- (2) In no case shall the provisions of paragraph (1) of this Article be construed so as to impose on the competent authorities of either Contracting State the obligation:
 - (a) to carry out administrative measures at variance with the laws or administrative practice prevailing in either Contracting State;
 - (b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State; or
 - (c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

ARTICLE 26

Diplomatic and consular officials

- (1) Nothing in this Convention shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic or consular missions under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.
- (2) Notwithstanding the provisions of Article 4, an individual who is a member of a diplomatic, consular or permanent mission of a Contracting State which is situated in the other Contracting State or in a third State shall be deemed for the purposes of this Convention to be a resident of the sending State if he is liable in the sending State to the same obligations in relation to tax on his total world income as are residents of that sending State.
- (3) This Convention shall not apply to international organisations, to organs or officials thereof and to persons who are members of a diplomatic, consular or permanent mission of a third State, being present in a Contracting State and who are not liable in that State to the same obligations in relation to tax on their total world income as are residents of that State.

ARTICLE 27

Entry into force

- (1) This Convention shall be ratified and the instruments of ratification shall be exchanged at Rabat as soon as possible.
- (2) This Convention shall enter into force immediately after the expiration of 30 days following the date on which the instruments of ratification are exchanged and shall thereupon have effect¹:
 - (a) in Morocco:
 - (i) in respect of taxes withheld at source on income which accrues or becomes payable, on or after the first day of the month following that in which the exchange of instruments of ratification took place;
 - (ii) in respect of other taxes on income, for taxable periods ending on or after the first day of January of the year in which such exchange took place;
 - (b) in the United Kingdom:
 - (i) in respect of income tax and capital gains tax, for any year of assessment beginning on or after 6 April 1981; and
 - (ii) in respect of corporation tax, for any financial year beginning on or after 1 April 1981.

¹ The Convention entered into force on 29 November 1990.

ARTICLE 28

Termination

This Convention shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate the Convention, through the diplomatic channel, by giving notice of termination on or before 30 June in any calendar year. In such event, the Convention shall cease to have effect:

(a) in Morocco:

- (i) in respect of taxes withheld at source on income paid or credited, from 1 January in the calendar year next following that in which the notice is given;
- (ii) in respect of other taxes on income, for taxable periods beginning on or after 1 January in the calendar year next following that in which the notice is given;

(b) in the United Kingdom:

- (i) in respect of income tax and capital gains tax, for any year of assessment beginning on or after 6 April in the calendar year next following that in which the notice is given;
- (ii) in respect of corporation tax, for any financial year beginning on or after 1 April in the calendar year next following that in which the notice is given.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Convention.

Done in duplicate at London, this eighth day of September, 1981 AD, corresponding to 9 Al Qida 1401 H in the English and Arabic languages, each text being equally authoritative.

For the Government of the United
Kingdom of Great Britain and
Northern Ireland

For the Government of the Kingdom of
Morocco

CARRINGTON

M'HAMED BOUCETTA

(2) فيما يخص الضرائب الاخرى الموضوعة على المداخيل المحصل عليها خلال فترات جبائية تبتدىء في / او بعد اول يناير للسنة المدنية التي تاتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية .
ب - في المملكة المتحدة :

(1) فيما يخص الضريبة على الدخل والضريبة على زائد القيمة خلال كل سنة جبائية تبتدىء في/ او بعد السادس من شهر ابريل للسنة المدنية التي تاتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية .

(2) فيما يخص الضريبة على الشركات خلال كل سنة مالية تبتدىء في/ او بعد اول ابريل للسنة المدنية التي تاتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية .

وثقة بذلك امضى الموقعون اسفله المأذون لهم بكيفية صحيحة


لمذه الغاية على الاتفاقية .

وحرر في لندن في ٨ سبتمبر ١٩٨١ الموافق لـ ٩ من العقره ١٩٨١


المجري
في نظيرين باللغتين العربية والانجليزية لكل منهما مفعول واحد .
عن حكومة المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلاندا

الشمالية



M'HAMED BOUCETTA



CARRINGTON

ثانيا - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق مباشرة بعد الثلاثين يوما
الموالية لتاريخ تبادل وثائق المصادقة ويكون مفعول الاتفاقية
جاريًا .

أ - في المغرب :

(1) فيما يخص الضرائب المستوجبة عند المصدر على المداخيل الممنوحة
أو المأمور بأدائها، ابتداء من اليوم الأول للشهر الموالي للشهر الذي تم
فيه تبادل وثائق المصادقة .

(2) فيما يخص الضرائب الأخرى الموضوعة على الدخل المحصل عليه،
خلال فترات جباية تنتهي في / أو بعد أول يناير لسنة وقوع هذا التبادل .
ب - في المملكة المتحدة :

(1) فيما يخص الضريبة على الدخل والضريبة على زائد القيمة ،
خلال كل سنة جباية تبتدىء في / أو بعد السادس من شهر أبريل لسنة 1981 .
(2) فيما يخص الضريبة على الشركات ، خلال كل سنة جباية تبتدىء
في / أو بعد أول أبريل لسنة 1981 .

الفصل الثامن والعشرون

=====

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جاريا بهذه الاتفاقية إلى أن تفسخها إحدى الدولتين
المتعاقدتين ويجوز لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تفسخ الاتفاقية
بالوسيلة الدبلوماسية إلى غاية 30 يونيو من كل سنة مدنية وفي هذه
الحالة تتوقف هذه الاتفاقية عن التطبيق :

أ - المغرب :

(2) فيما يخص الضرائب المستوجبة عند المصدر على المداخيل
الممنوحة أو المأمور بأدائها، ابتداء من أول يناير للسنة المدنية
التي تأتي مباشرة بعد سنة الاعلان عن فسخ الاتفاقية .

الفصل السادس والعشرون

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

أولا - لاتمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون إرما بناء على القواعد العامة للقانون الدولي العام وإرما بناء على مقتضيات أوافق خاصة .

ثانيا - وعلى الرغم من مقتضيات الفصل الرابع من هذه الاتفاقية فإن كل شخص ذاتي عضو في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو دائرة تتوفر عليها إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر - لتطبيق هذه الاتفاقية - مقيما في الدولة التي أوفدته لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع دخله العالمي التي يخضع لها المقيمون في الدولة المذكورة .

ثالثا - لاتطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية وعلى هيئاتها أو موظفيها ولا على الأشخاص الاعضاء في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو دائرة لدولة ثالثة عندما يوجدون داخل تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ولا يخضعون فيها لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع دخلهم العالمي التي يخضع لها المقيمون في الدولة المذكورة .

الفصل السابع والعشرون

الدخول في حيز التطبيق

أولا - يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المضادة في الرباط في أقرب وقت ممكن .

رابعاً - يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أن تتراسل مباشرة فيما بينهما قصد الوصول إلى اتفاق كما هو مشار إليه في الفقرات السابقة .

الفصل الخامس والعشرون

تبادل المعلومات

أولاً - تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو لتلافي التملص الجبائي أو لتطبيق المقتضيات التنظيمية الرامية إلى تلافي التملص الجبائي فيما يخص الضرائب موضوع هذه الاتفاقية وكل المعلومات التي يقدم تبادلها يحتفظ بسريتها ولا يمكن إفشاؤها إلا للأشخاص (بما في ذلك المحاكم والمؤسسات الإدارية) المكلفين سواء بوضع أو بتحصيل الضرائب موضوع هذه الاتفاقية أو بالمتابعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات حول الشكايات المتعلقة بهذه الضرائب .

ثانياً - لا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل على أنها تلزم السلطات المختصة في أية من الدولتين المتعاقدتين .

- أ - باتخاذ تدابير إدارية تكون مخالفة للتشريع أو المنهاج الإداري المعمول بهما في أية من الدولتين المتعاقدتين .
- ب - بإعطاء معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في نطاق مناهجها الإداري العادي الخاص بها أو الخاص بالدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ج - بإعطاء معلومات قد تنفي سرا تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو أسلوباً تجارياً أو معلومات يكون إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

رابعاً - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلاً أو بعضاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الدولة المتعاقدة الأولى أية ضريبة أو ما يرتبط بها من التزام تختلف أو تكون أكثر عبء من الضريبة أو ما يرتبط بها من التزام التي تفرض أو يكون من الممكن فرضها على المقاولات الأخرى من نفس النوع في هذه الدولة الأولى .

خامساً - تعني عبارة " فرض الضريبة " حسب مدلول هذا الفصل الضرائب من كل نوع أو تسمية .

الفصل الرابع والعشرون

الاجراءات السودانية

أولاً - إذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين أو من كل واحدة منهما تؤدي أو قد تؤدي استقبالا إلى إلزامه بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جاز له - بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني لجائتين الدولتين - أن يطرح قضيته على أنظار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .

ثانياً - تسعى هذه السلطة المختصة - إذا ما اتضح لها أن الشكاية تركز على أساس ولم يكن في استطاعتها العثور على حل مرض - لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى تلافياً لفرض كل ضريبة غير مطابقة للاتفاقية .

ثالثاً - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودي في تذليل جميع المصاعب أو تبديد جميع الشكوك التي قد تنترتب عن تأويل الاتفاقية أو تطبيقها .

ب - فيما يخص المداخليل المشار اليها في الفصول 10 و 11 و 12 المذكورة اعلاه يمكن للمغرب طبقا لمقتضيات تشريعها الداخلي ان يدمجها في اسس ضرائبها المشار اليها في الفصل الثاني لكنه يمنح من مبلغ الضرائب المتعلقة بهذه المداخليل فقط في حدود هذا المبلغ تخفيضا يمثل مبلغ الضرائب المقتطعة من طرف المملكة المتحدة .

رابعا - ولغايات تطبيق الفقرتين الاولى والثالثة من هذا الفصل ان المستفادات والمداخليل والارباح المتأصلة من تفويست الممتلكات الموجودة في حوزة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تعتبر خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية تعتبر متأصلة من مصادر في هذه الدولة الاخرى .

الفصل الثالث والعشرون

عدم المميز

أولا - لا تفرض على مواطني إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الاخرى اية ضريبة او ما يرتبط بها من التزام تختلف او تكون اكثر عبء من الضريبة وما يرتبط بها من التزام التي تفرض او يكون من الممكن فرضها على مواطني هذه الدولة الاخرى الذين لهم نفس الوضعية .

ثانيا - لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى بصورة تكون اقل ملائمة عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الاخرى التي تمارس نفس النشاط .

ثالثا - لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذا الفصل بمثابة شرط لالزام اية من الدولتين المتعاقبتين بمنح المقيمين من رعايا الدولة المتعاقدة الاخرى تخفيضا شخصية او خصم او انتقاص في الضرائب مما تمنحه للمقيمين الخاصين بمسما .

- والظهير المتضمن لقانون رقم 409-73-1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) .
- والظهير المتضمن لقانون رقم 410-73-1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) .
- والظهير المتضمن لقانون رقم 411-73-1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) .
- والظهير المتضمن لقانون رقم 412-73-1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) .
- والظهير المتضمن لقانون رقم 413-73-1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) .

مادامت هذه المقتضيات سارية المفعول عند تاريخ توقييم هذه الاتفاقية وما دامت لم يقع فيها تعديل أو لم يطرأ عليها إلا تغييرات طفيفة لا تمس صيغتها العامة ، أو

ب- لكل مقتضى يتخذ فيما بعد يعطي إعفاء أو تخفيفا من الضريبة يكون باتفاق السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين ذات صبغة مماثلة وذلك إذا لم يقع فيه تعديل لاحق أو لم يطرأ عليه إلا تغييرات طفيفة لا تمس بصيغته العامة .

غير أنه وفقا لهذه الفقرة لن يمنح أي تخفيض من ضرائب المملكة المتحدة عن كل دخل أيها كان مصدره إذا كان الدخل ناتجا خلال سنة مالية تبتدئ أكثر من عشر سنوات من تاريخ منح الإعفاء أو التخفيض لأول مرة برسم الضريبة المغربية المتعلقة بالدخل المذكور .

ثالثا- فيما يخص المقيمين في المملكة المغربية فإن ازدواجية الضريبة يتم تجنبها بالكيفية الآتية : -

أ- عندما يتوصل مقيم في المغرب بمداحيل غير مشار إليها في المقطع (ب) من هذه الفقرة تخضع للضريبة في المملكة المتحدة طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية فإن المغرب يعفي هذه المداحيل من الضريبة غير أنه يمكنه لاجل أن يحسب مبلغ ضرائب على باقي المدخول لهذا المقيم أن يطبق نفس السعر كأن المداحيل المعنية لم يقع إعفاؤها .

أ- تخضع من كل ضريبة للمملكة المتحدة تحسب على نفس الأرباح أو نفس المدخيل التي تعد أساساً للضريبة المغربية، الضرائب المغربية المؤداة بموجب التشريع المغربي ووفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، وذلك إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع، من الأرباح أو المدخيل التي يوجد مصدرها في المملكة المغربية (في الحالة المتعلقة بحصة الأرباح باستثناء الضريبة المؤداة على أساس الأرباح التي تؤدي منها حصة الأرباح هــهـه).

ب- وفي حالة حصة الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة في المملكة المغربية إلى شركة مقيمة في المملكة المتحدة تتوفر على الأقل على 10 في المائة من حقوق التصويت للشركة التي تؤدي حصة الأرباح فإن هذا الخصم يأخذ بعين الاعتبار الضريبة المؤداة من طرف الشركة على أساس الأرباح التي تؤدي منها حصة الأرباح (زيادة على الضريبة المغربية التي يمكن خصمها بموجب المقطع من هذه الفقرة).

غير أن المقيمين في المملكة المتحدة الذين يتوطنون بمدخيل من المغرب يمكنهم أن يدمجوا في حساب الضريبة المغربية المؤداة المبلغ الذي يتعين عليهم استثماره بسندات التمييز المغربية بمقتضى الفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 1010 - 65 المؤرخ في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) المتضمن لقانون المالية لسنة 1966. في هذه الحالة كل استرجاع لاحق من طرف المملكة المغربية لهذه السندات يجب أن يطرح من مبلغ الضريبة المغربية المخصومة من ضريبة المملكة المتحدة عن سنة الاسترجاع.

ثانياً - لتطبيق الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن عبارة "الضريبة المغربية المؤداة" تعتبر مشتملة على كل مبلغ كان قد يؤدي برسم الضريبة المغربية عن السنة المعنية لولا إعفاء أو تخفيض من الضريبة منح عن هذه السنة أو جزء منها وفقاً:
أ- للظهير المتضمن لقانون رقم 408 - 73 - 1 المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) الخاص بالمقتضيات المتعلقة بالمقاولات الجديدة.

ثانيا - لتفرض الضريبة على الاجور التي يحصل عليها مقابل الأنشطة مما رسما في هذه الدولة الاخرى شريطة أن لا تتعدى هذه الاجور خلال سنة جبايية واحدة مبلغ ما تثنين وخمسين جنيه استرليني او ما يعادل له بالدرهم المغربي وهذا زيادة عن أي إعفاء أو خصم يعطيه الحق فيه تشريعا الدولة المذكورة .

ثالثا - غير أنه لا يمكن لأي أحد في أي حال من الاحوال أن يستفيد من الفقرة الثانية من هذا الفصل خلال فترة تزيد عن خمس سنوات جبايية .

الفصل الواحد والعشرون

المداهيل التي لم ينص عليها صراحة

إن عناصر الدخل الخاصة بمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين التي من أجلها يخضع للضريبة في هذه الدولة والتي تنتسب إلى أنواع دخل أو تنازل من مصادر لم ينص عليها صراحة في الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن الحق أو المساهمة المتأصلة منه هذه المداهيل مرتبطة فعليا بمؤسسة قارة توجد في الدولة المتعاقدة الاخرى .

الفصل الثاني والعشرون

حذف ازدواجية الضريبة

أولا - فيما يخص المقيمين في المملكة المتحدة فإن ازدواجية الضريبة يتم تجنبها بالكيفية الآتية :
- مراعاة لمقتضيات تشريع المملكة المتحدة المتعلقة بخصم الضريبة المؤداة في تراب خارج المملكة المتحدة من ضريبة المملكة المتحدة (ولاتمس هذه المقتضيات المبدء الذي يحتوي عليه هذا المقطع) :

ب - إذا كان شخص ذاتي يحمل الجنسية المغربية دون أن يتوفر أيضا على جنسية المملكة المتحدة فإن مقتضيات المقطع (أ) لهذه الفقرة لا تطبق، غير أن المرتب أو المعاش يعتبر لاجل تطبيق الفصل 22 كدخل يوجد مصدره في المملكة المتحدة .

ثانيا : أ - مراعاة لمقتضيات المقطع (ب) لهذه الفقرة فإن المرتبات أو المعاشات المؤداة من طرف المغرب أو إحدى جماعاته المحلية - سواء مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الاموال التي جمعتهما - لشخص ذاتي مقابل خدمات مسداة للحكومة المغربية أو لاجل الجماعات المحلية المغربية في نطاق ممارسة مهام ذات طابع عمومي لا تفرض عليهما الضريبة إلا في المغرب .

ب - إذا كان شخص ذاتي يحمل جنسية المملكة المتحدة دون أن يتوفر أيضا على الجنسية المغربية فإن مقتضيات المقطع (أ) من هذه الفقرة لا تطبق، غير أن المرتب أو المعاش يعتبر لاجل تطبيق الفصل 22 كدخل يوجد مصدره في المغرب .

ثالثا - لتطبيق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل على المرتبات والمعاشات المؤداة مقابل خدمات مسداة في نطاق الممارسة لنشاط صناعي أو تجاري .

الفصل العـشـرون

الطلبة والمتمرنون

أولا - كل طالب أو متعلم أو متمرن الذي يعتبر أو كان يعتبر من قبل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يقيم مؤقتا في الدولة المتعاقدة الاخرى لغاية واحدة وهي متابعة دراسته أو تكوينه يعفى من الضريبة في الدولة الاولى فيما يخص المبالغ التي يتوصل بها قصد سد مصاريف شؤون حياته أو دراسته أو تكوينه شريطة أن تتنازل هذه المبالغ من مصادر توجد خارج هذه الدولة الاخيرية .

ثانياً - لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل إذا كانت الجولة التي يقوم بها محترف بالحفلات أو رياضي، ممولة كلاً أو بعضاً، من الاموال العمومية للدولة المتعاقدة الاخرى بما في ذلك اموال قسم فرعي سياسي أو جماعة محلية بها كما لا تطبق هذه المقتضيات على المداخيل المناهضة من الأنشطة تمارسها في دولة متعاقدة هيئات لاتهدف إلى الربح تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى أو أعضاء هذه الهيئات ما عدا إذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص .

الفصل الثامن عشر

=====

المعاشات والايادات العميرية

اولاً - مراعاة لمقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من الفصل 19 فإن كل معاش أو اجرة اخرى مماثلة يؤدي مقابل عمل سابق إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين. وكل ايراد عمري يؤدي إلى ذلك المقيم لاتخضع للضريبة إلا في هذه الدولة .

ثانياً - تعني عبارة "ايراد" مبلغاً معيناً يؤدي دورياً في اجال ثابتة لمدى الحياة أو خلال فترة معينة أو قابلة للتعيين بموجب التزام لاجراء الاداءات مقابل عمل، تقبيله نقداً أو قابل للتقييم بالنقد .

الفصل التاسع عشر

=====

المرتبات والمعاشات العمومية

اولاً -

أ- مراعاة لمقتضيات المقطع (ب) من هذه الفقرة فإن المرتبات والمعاشات المؤداة عن طريق اقتطاع من الاموال العمومية للمملكة المتحدة أو لايرلاندا الشمالية أو من اموال جماعة محلية في المملكة المتحدة والتي تؤدي لشخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لحكومة المملكة المتحدة أو لايرلاندا الشمالية أو لجماعة محلية في المملكة المتحدة في نطاق ممارسة مهام ذات طابع عمومي لا تفرض عليها الضريبة إلا في المملكة المتحدة .

ب - كانت الاجور مؤداة من طرف مشغل أو باسم مشغل غير مقيم في

الدولة الاخرى .

ج - كان عبء الاجور غير ملقى على كاهل مؤسسة فارة أو قاعدة ثابتة

يتوفر عليها المشغل في الدولة الاخرى .

ثالثا - على الرغم من المقتضيات السابقة لهذا الفصل فإن الاجور المدفوعة

عن ممارسة عمل تؤدي عنه اجرة على متن سفينة أو طائرة تستغل في

النقل الدولي يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة

التي يقيم فيها المستفيد من ارباح استغلال السفينة أو الطائرة .

الفصل السادس عشر

الحصص النسبية للارباح

إن الحصص النسبية للارباح والتعويضات عن الحضور وغيرها من

الاجور المماثلة الاخرى التي يقبضها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين

بوصفه عضوا في مجلس لإدارة أو للحراسة أو في هيئة مماثلة تابعة لشركة

مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه

الدولة الاخرى .

الفصل السابع عشر

الفنانون والرياضيون

أولا - على الرغم من مقتضيات الفصول 14 و 15 ، فإن المداخل التي يحصل

عليها المحترفون بالحفلات كرجال المسرح أو السينما أو الاذاعة

أو التلفزة والموسيقيون وكذا الرياضيون من نشاطاتهم الشخصية

بهذه الصفة يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي

تزاوول فيها هذه النشاطات .

وتطبق القاعدة المشار إليها أعلاه كذلك على المداخل التي

يحصل عليها الاشخاص الذين يستفيدون من هذه الانشطة وينظموها .

غير أن هذه المداخل تخضع للضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى.
أ - إذا كان هذا الشخص يقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة أو فترات تبلغ في مجموعها على الأقل 90 يوما خلال السنة الجبائية المعنية لكن فقط على نسبة المداخل التي تنسب إلى خدمات تزاوُل في هذه الدولة ، أو

ب - إذا كان هذا الشخص يتوفر بمفعا اعتيادية على قاعد ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمزاولة أنشطته ولكن فقط على نسبة المداخل التي تنسب إلى أنشطة تزاوُل في هذه الدولة .

ثانيا - تشمل عبارة "ممنة مستقلة" على الخصوص الأنشطة المستقلة في الميادين العلمية والأدبية والفنية والتربوية والبيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

الفصل الخامس عشر

=====

الممن غير المستقلة

أولا - مراعاة لمقتضيات الفصول 16 و18 و19 و20 فإن الأجور والمرتبات والرواتب المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل عمل تؤدي عنه أجره لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما لم يكن العمل المذكور ممارسا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أما إذا كان العمل ممارسا في هذه الدولة الأخيرة فيمكن أن تفرض الضريبة فيها على الأجور المقبوضة بهذه الصفة .

ثانيا - على الرغم من مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الأجور التي يتقاضاها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين مقابل عمل تؤدي عنه أجره ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى إذا :

أ - كان المستفيد من الأجور مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها 183 يوما من السنة الجبائية المقصودة .

ثانياً - إن الأرباح المتأصلة من تفويت أموال منقولة داخلة في أصول مؤسسة قارة تتوفر عليها مقابلاً لأحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة تؤلف العناصر التأسيسية لقاعدة ثابتة يكون مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين متوفراً عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد ممارسة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح المتأصلة من التفويت الإجمالي لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها أو مع مجموع المقابله) أو لهذه القاعدة الثابتة يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى . غير أن الأرباح المستخلصة من طرف مقيم في دولة متعاقدة والمتأصلة من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي ومن تفويت الأموال المنقولة المرتبطة باستغلال هذه السفن والطائرات لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة المذكورة .

ثالثاً - لا تفرض الضريبة على الأرباح المتأصلة من تفويت جميع الأموال غير الأموال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخلي عن هذه الأموال .

رابعاً - لا تلحق مقتضيات الفقرة الثالثة من هذا الفصل مسابحاً إحدى الدولتين المتعاقدتين في القيام، طبقاً لتشريعها الخاص، باستخلاص ضريبة عن الأرباح المتأصلة من تفويت إحدى الممتلكات المنقولة والتي يحققها شخص ذاتي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وسبق له أن كان مقيماً في الدولة المتعاقدة الأولى خلال أية فترة من السنوات الخمس السابقة مباشرة لتفويت الممتلكات المعنية .

الفصل الرابع عشر

الممنون المستقل

أولاً - إن المداخيل التي يحصل عليها شخص ذاتي مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من ممارسة مهنة مستقلة، يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

خامسا - تعتبر الوجيبات متناظرة من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو قسم فرعي سياسي أو جماعة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالوجيبات - سواء أكان مقيما أو غير مقيم في دولة متعاقدة - يملك في دولة متعاقدة مؤسسة قارة وقع من أجلها إبرام العقد الذي يترتب عنه دفع الوجيبات وكانت هذه المؤسسة القارة تتحمل عبء هذه الوجيبات المذكورة تعتبر الوجيبات متناظرة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة فيها .

سادسا - إذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة يتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن أو تربط بينهما وبين أشخاص آخرين - المبلغ الذي قد يتفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات. فإن مقتضيات هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير . وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقيات .

الفصل الثالث عشر

الأرباح المتناظرة من تفويت الممتلكات

أولا - إن الأرباح المتناظرة من تفويت الممتلكات العقارية كما هي محددة من الفقرة الثانية من الفصل السادس أو الأرباح المتناظرة من تفويت الأسهم أو ما يشبهها من المساهمة في شركة تعا ونيية عقارية أو شركة تتكون أموالها بصفة رئيسية من ممتلكات عقارية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات .

ثالثا - تعني عبارة " وجيبات " المستعملة في هذا الفصل :

أ - جميع أنواع الاجور المؤداة في مقابل الاستعمال أو الامتياز في الاستعمال لحق من حقوق مؤلف عن إنتاج ادبي أو فني أو علمي بما في ذلك الافلام السينما توغرافية والافلام والاشربة المعدة للنشر بواسطة الاذاعة أو التلفزة وعن براءة اختراع أو إشارة صناعية أو تجارية وعن رسماً أو نموذجاً أو تصميم أو صيغة أو أسلوب سريين وكذا عن الاستعمال أو الامتياز في الاستعمال لتجهيز فلاحى أو صناعى أو تجارى أو علمى . لايشكل ما لاقاريا منصوما عليه في الفصل السادس وتشمل كذلك الاجور المؤداة في مقابل معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة في الميدان الفلاحى أو الصناعى أو التجارى أو العلمى .

ب - جميع أنواع الاجور الاخرى غير التي تدفع من طرف مشغل لمستخدميه المأجورين عن خدمات التسيير والمساعدة التقنية أو الاستشارة والدراسات مع المراعاة أن المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين الذي يتوصل بمثل هذه الاجور المتأصلة من الدولة المتعاقدة الاخرى يمكنه أن يختار بالنسبة لاية سنة جبائية على أن تكون الضريبة المفروضة على هذه الاجور في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها موضوعة كما لو كانت له مؤسسة قارة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى وكما لو كانت هذه الاجور خاضعة للضريبة بموجب مقتضيات الفصل السابع بوصفها اربا حاً مرتبطة بهذه المؤسسة القارة إلا أنه في مثل هذه الحالة لا يمكن لمبلغ هذه التكاليف المنسوبة لهذه المؤسسة القارة أن يتجاوز 70 في المائة من المبلغ الاجمالي لهذه الاجور مع التأكيد أن فرض الضريبة يمكن أن يباشر عن طريق الاقتطاع من المصـدر .

رابعا - لانطبقت مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل عندما يكون المستفيد من الوجيبات بصفته مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المتأصلة منـمـا الوجيبات مؤسسة قارة يرتبط بها فعليا الحف أو المال المنتج للوجيبات وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل السابع .

خامسا - تعتبر الفوائد متناظرة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها أو قسم فرعي سياسي أو جماعة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقيما أو غير مقيم في دولة متعاقدة - يملك داخل دولة متعاقدة مؤسسة قارة أبرم لها ثديتها القرض المنتج للفوائد وكانت هذه المؤسسة القارة تتحمل عبء هذه الفوائد المذكورة فتعتبر هذه الفوائد متناظرة من الدولة المتعاقدة التي توجد المؤسسة القارة فيها .

سادسا - إذا كان مبلغ الفوائد المؤداة ينتج وز بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن أو تربط بينهما وبين اشخاص آخرين ، المبلغ الذي قد يتدفق عليه المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن مقتضيات هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير .

وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدين ومراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية .

سابعا - بالرغم من مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل فإن الفوائد المتناظرة من دولة متعاقدة والتي تتلقاها الدولة المتعاقدة الأخرى إما مباشرة أو لحسابها الخاص تعفى من الضريبة في الدولة المتناظرة منها .

الفصل الثاني عشر

الوجيبات

أولا - إن الوجيبات المتناظرة من دولة متعاقدة والتي يستخلصها ويستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

ثانيا - غير أن الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة المتناظرة منها وطبقا لتشريع هذه الدولة لكن الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للحسابات .

حصص الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة والأرباح غير الموزعة تتكون كلها وبعضها من أرباح أو مداخيل متأصلة من هذه الدولة الأخرى .

خامسا - تعني عبارة "حصص الأرباح" المستعملة في هذا الفصل المداخيل الناتجة عن الأسهم أو أسهم أو سندات الانتفاع أو حصص المناجم وحصص المؤسسين أو حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح .

الفصل الحادي عشر

الفوائد

أولا- إن الفوائد المتأصلة من دولة متعاقدة والتي يستخلصها ويستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

ثانيا- غير أن هذه الفوائد يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها وطبقا لتشريعها، إلا أن الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن أن تتجاوز 10 في المائة من المبلغ الاجمالي للفوائد .

ثالثا- تعني عبارة الفوائد " المستعملة في هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية والالتزامات والقروض سواء كانت مضمونة برهن عقاري أم لا، سواء كانت مقرونة بشرط المساهمة في الربح أم لا، والديون كيفما كان نوعها، كما تعني جميع المداخيل الأخرى التي اعتبرها التشريع الجبائي للدولة المتأصلة منها بمثابة مداخيل المبالغ المسلفة لكن عبارة الفوائد لا تشمل المداخيل المطبقة عليها مقتضيات الفصل العاشر .

رابعا- لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل إذا كان المستفيد من الفوائد بصفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأصلة منها الفوائد مؤسسة قسرية يرتبط بها فعليا ^{الدين} الذي تتولد عنه الفوائد . وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل السابق .

حصص الارباح

أولا- إن حصص الارباح المتأصلة من شركة مقيمة في المملكة المتحدة والمستخلصة من طرف مقيم في المملكة المغربية تخضع للضريبة في المغرب لكن في الحالة التي يكون فيها المستفيد من حصص الارباح هذه مقيما في المغرب فإنها تعفى في المملكة المتحدة من كل ضريبة على حصص الارباح .

ثانيا- إن حصص الارباح المتأصلة من شركة مقيمة في المغرب والمستخلصة من طرف مقيم في المملكة المتحدة تخضع للضريبة في المملكة المتحدة وتخضع كذلك للضريبة في المغرب لكن في الحالة التي يكون فيها المستفيد من حصص الارباح هذه مقيما في المملكة المتحدة فلا يتجاوز سعر الضريبة للمغربية .

٩ - 10 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح إذا كان المستفيد من حصص الارباح شركة تتوفر على الاقل على 10 في المائة من رأسمال الشركة المؤدية لحصص الارباح ،

ب - 25 في المائة من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح في جميع الحالات الاخرى .

ثالثا- لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية من هذا الفصل إذا كان المستفيد من حصص الارباح بمفته مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى المقيمة فيها الشركة المؤدية للارباح مؤسسة قارة ترتبط بها فعليا المساهمة المتولدة عنها حصص الارباح .

وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفصل الخامس .

رابعا- إذا كانت الشركة المقيمة في دولة متعاقدة تستخلص ارباحا او مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى فإن هذه الدولة الاخيرة لا يمكنها ان تفرض اية ضريبة على حصص الارباح المؤداة من طرف الشركة للاشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة الاخرى ولان تفتنظم برسم فرض الضريبة على

رابعاً - إذا كانت الأرباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية فإن مقتضيات هذه الفصول الأخرى لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل .

الفصل الثامن

الملاحقة البحرية

والجوية

لا تفرض الضريبة على الأرباح التي تحصل عليها مقاول دولة متعاقدة من استغلال السفن أو الطائرات المستعملة للنقل الدولي إلا في هذه الدولة .

الفصل التاسع

المقاولات المشتركة

في حالة ما إذا :

أ - كانت مقاول دولة متعاقدة تساهم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مقاول الدولة المتعاقدة الأخرى أو في مراقبتها أو في رأس مالها ، أو

ب - كان نفس الأشخاص يساهمون بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مقاول دولة متعاقدة ومقاول الدولة المتعاقدة الأخرى في آن واحد ، وكانت المقاولتان في الحالتين الأولى والثانية مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط مقبولة أو مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولتان المستقلتان اتفقتا عليها ، فإن الأرباح التي كان من الممكن أن تحصل عليها إحدى المقاولتين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظراً للشروط المذكورة يمكن إدماجها في أرباح هذه المقاول ويمكن فرض الضريبة عليها نتيجة ذلك .

ثالثا - تطبق مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل على المداخيل المتأصلة من الاستغلال المباشر أو الكراء أو الاجارة وكذا عن أي شكل من أشكال استغلال الاملاك العقارية .

رابعا - تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة كذلك على المداخيل المتأصلة من الاملاك العقارية لاحدى المقاولات، وكذا على مداخيل الاملاك العقارية المستعملة لممارسة إحدى المهن المستقلة .

الفصل السابع

=====

أرباح المقاولات

أولا - لا تفرض الضريبة على ارباح مقاول دولة متعاقدة إلا في هؤمة المدولة بما لم تزاوول المقاولات نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها، وإذا كانت المقاولات تزاوول نشاطها بهذه الكيفية يمكن فرض الضريبة على ارباح المقاولات في الدولة الاخرى : ولكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على نسبة الارباح التي تنسب إلى المؤسسة القارة المذكورة .

ثانيا - إذا كانت مقاول دولة متعاقدة تزاوول نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها يجب أن تنسب إلى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة الارباح التي كان بإمكانها تحقيقها لو أنها أنشأت مقاولات مستقلة ومنفصلة تزاوول نشاطات مماثلة ومتشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الاستقلال مع المقاولات التي تشكل لها مؤسسة قارة .

ثالثا - تخصم المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفايدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل الدولة التي توجد فيها المؤسسة القارة أو في كل مكان آخر لكن باستثناء المصاريف التي لا يمكن خصمها إذا كانت المؤسسة القارة تشكل مقاولات منفصلة .

يما رسما فيها عادة وتخوله الحف في ابرام عقود باسم للمقاولة
ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص مقتصر على اشتراء البضائع
للمقاولة .

خامسا - لا تعتبر مقاول دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة في الدولة
المتعاقدة الاخرى لمجرد مزاولتها في هذه الدولة نشاطا بواسطة
سمسار او مندوب عام او ابي وسيط اخر يتمتع بنظام مستقل
بشرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص اعمالهم في النطاق العادي
لنشاطهم .

سادسا - ان التسليم بوجود شركة مقيمة في دولة متعاقدة تقوم باعمال
للمراقبة او تجرى عليها شركة تقييم في الدولة المتعاقدة الاخرى
او تزاول في هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة
مؤسسة قارة ام لا) لا يكفي في حد ذاته لاعتبار احدى الشركتين
المذكورتين بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى .

الفصل السادس

=====

ريم الاملاك العقارية

أولا - يمكن فرض الضريبة على ريم الاملاك العقارية في الدولة المتعاقدة
التي توجد فيها هذه العقارات .

ثانيا - "يحدد مدلول عبارة "املاك عقارية" وفقا لقانون الدولة
المتعاقدة التي توجد فيها هذه الاملاك .

- ب - وتشمل هذه العبارة في جميع الاحوال التوابع والماشية
وتجهيزات الضيعات الفلاحية والغابوية، والحقوق التي
تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية
العقارية وحقوق الانتفاع من الاملاك العقارية والحقوق
المتعلقة بالواجبات المتغيرة والثابتة قصد الاستغلال
او الامتياز في الاستغلال للاعراف المنجمية والينابيع
وغيرها من الموارد الطبيعية الاخرى، ولا تعتبر السفن والمراكب
والطائرات بمثابة املاك عقارية .

ثانيا - تشمل عبارة "مؤسسة قارة" على الخصوص :

أ- مقر الادارة

ب- فروع الادارة

ج- متجر البييم

د- المكتب

هـ- المصنعم

و- المعمل

ز- المنجم او بئر البترول او مقطع الحجارة او كل مكان اخر لاستخراج

الموارد الطبيعية .

ح- منشأة او تجهيزات تستعمل لاستكشاف الموارد الطبيعية .

ط- الورش المعد للبناء او التركيب او التجهيز الذي تتجا وزمودة

العمل به 183 يوما .

ثالثا - لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة :

أ- اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن او عرض او تسليم البضائع التي

تملكها المقاول .

ب - اذا كان الهدف من ايراد البضائع التي تملكها المقاوله يرمي فقط

الى الخزن او العرض او التسليم .

ج - اذا كان الهدف من ايراد البضائع التي تملكها المقاوله يرمي فقط

الى تحويلها من طرف مقاوله اخرى .

د- اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع او جمع

المعلومات لصالح المقاول .

هـ - اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط لاشهار او لارشاد او

للبحث العلمي او لاعمال مماثلة تكتسي صبغة عمل تحضيري او تكميلي لصالح

المقاول .

رابعا - كل شخص يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقد

الاخرى - غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه في الفقرة

الخامسة من هذا الفصل - يعتبر بمثابة " مؤسسة قارة " في الدولة

الاولى اذا كان يتوفر في هذه الدولة على سلطات

- ثانياً - إذا كان شخصاً ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تسمى طبقاً للقواعد الآتية:
- أ - يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى . وعندما يتوفر على مقر دائم للسكنى في كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقتها الشخصية والاقتصادية بها أكثر منانة (وتدعى هذه الدولة فيما بعد "بمركز مصالحه الحيوية") .
- ب - إذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص على مركز مصالحه الحيوية وكان هذا الشخص لا يتوفر على مقر دائم للسكنى في أية دولة من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية .
- ج - إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية في أية واحدة منهما اعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيته .
- د - إذا كان الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو كان لا يحمل جنسية أية واحدة منهما فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين تبت في الأمر باتفاق مشترك فيما بينهما .
- ثالثاً - إذا كان شخصاً غير ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر بمثابة مقيم في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر إدارته الفعلية .

الفصل الخامس

=====

المؤسسات القارية

- أولاً - تدل عبارة "مؤسسة قارية" حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارية للأعمال تتناول فيها المقاولات نشاطها كلاً وبعضاً .

- ز - بعبارة "شخص" الاشخاص الذاتيون والشركات وكل المجموعات الاخرى المترتبة من الاشخاص .
- ح - بعبارة "شركة" كل شخص معنوي او كل مجموعة اخرى تعتبر بمثابة شخص معنوي لاجل فرض الضريبة .
- ط - بعبارة "مقاول دولة متعاقدة" و " مقاول دولة المتعاقدة الاخرى "على التوالي؛ مقاول دولة مستغلة من طرف مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين ومقاول دولة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ،
- ك - بعبارة "سلطة مختصة" وفيما يخص المغرب الوزير المكلف بالمالية وممثله الذي يكون فوضله في ذلك او انتدبه له، وفيما يخص المملكة المتحدة اعضاء اللجنة الجبائية او ممثلهم المرخص له .
- ل - بعبارة " النقل الدولي" جميع رحلات سفينة او طائرة باستثناء تلك التي تنجز فقط بين مراكز توجد داخل الدولة المتعاقدة غير التي يكون الشخص الذي يحصل على الربح من استغلال السفينة او الطائرة مقيما فيها .

ثانيا كل عبارة ليست محددة المعنى في هذه الاتفاقية تخول لاجل تطبيق الاتفاقية من طرف احدى الدولتين المتعاقدين نفسا المدلول الذي تحدده القوانين المعمول بها في الدولة المقصودة بخصوص الضرائب ، موضوع هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا .

الفصل الرابع

المقر الجبائي

- أولا - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة في هذه الدولة نظرا لمحل سكناه او اقامته او مقر ادارته او لكل مقياس اخر من المقاييس المماثلة مع مراعاة مقتضيات الفصل 26 .

أ- عبارة "المغرب" المملكة المغربية وحسب مدلولها الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة لمياه المغرب الإقليمية التي تعتبر ترابا وطنيا لاجل فرض الضريبة والتي يستطعم المغرب - طبقا للقانون الدولي لعام 1958 فيما رس فيها حقوقه المتعلقة بقعر البحر وأعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية (النجد القاري)

ب - عبارة " المملكة المتحدة " بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بما فيها كل مساحة واقعة خارج المياه الإقليمية للمملكة المتحدة والتي كانت أو يمكن أن تكون فيما بعد ، طبقا للقانون الدولي العام، معتبرة حسب تشريع المملكة المتحدة المتعلق بالنجد القاري كما حة يمكن أن تمارس داخلها حقوقا المملكة المتحدة المتعلقة بقعر البحر وأعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية .

ج - عبارة " مواطن " .

1- فيما يخص المملكة المغربية كل شخص يتمتع بالجنسية المغربية وفقا لقانون الجنسية المغربية الصادر في 6 شتنبر 1958 ، وكذلك كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو أية جمعية أو مجموعة أخرى تؤسس طبقا للتشريع الجاري به العمل في المملكة المغربية .

2- فيما يخص المملكة المتحدة كل شخص يتمتع طبقا لتشريع المملكة المتحدة بصفة رعية المملكة المتحدة على شرط أن يكون له حق الإقامة في المملكة المتحدة وكذلك كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو أية جمعية أو مجموعة أخرى تؤسس طبقا للتشريع الجاري به العمل في المملكة المتحدة .

هـ - عبارة " ضريبة " حسب سياق هذه الاتفاقية إما ضريبة المملكة المتحدة أو الضريبة المغربية .

و - عبارتي " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب سياق هذه الاتفاقية للمملكة المتحدة أو المملكة المغربية .

- (3) - ضريبة المباني والرسوم الملحقة بها .
- (4) - الضريبة الفلاحية ،
- (5) - المساهمة التكميلية على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين،
- (6) - الرسم المفروض على محصول الاسهم و حصص الشركات والمداخيل المماثلة .
- (7) - الضريبة المفروضة على الارباح العقارية .
- (8) - الضريبة على الاراضي الحضرية .
- (9) - واجب النظام الوطني .
- (وتدعى هذه الضرائب فيما يلي بالضريبة المغربية) .
- ب - فيما يخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :
- (1) - الضريبة على الدخل ،
- (2) - الضريبة على الشركات ،
- (3) - الضريبة على زائد القيمة ،
- (وتدعى هذه الضرائب فيما يلي بضريبة المملكة المتحدة) .

ثانيا - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب التي لها صيغة مماثلة او متشابهة بها والتي قد تدخل في حيز التطبيق في كل من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وعلى الضرائب التي قد تضاف الى الضرائب الحالية والتي ستعوضها . وستقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإعلام احدهما الاخرى على التعديلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية الخاصة .

الفصل الثالث

تعريف عامة

أولا - يقصد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا :

اتفاقية بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة المملكة المغربية تهدف الى تجنب الضرائب المزدوجة والى تلافى التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات .

ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة المملكة المغربية ،
رغبة منهما في ابرام اتفاقية تهدف الى تجنب الضرائب المزدوجة والى تلافى التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الارباح المتأصلة من تفويت الممتلكات ،
اتفقتا على المقترحات التالية :

الفصل الاول

الاشخاص المطبقة عليهم الاتفاقية
تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين او في كل منهما .

الفصل الثاني

الضرائب الخاضعة لهذه الاتفاقية
اولا- ان الضرائب موضوع هذه الاتفاقية هي :
ب- فيما يخص المملكة المغربية :

- 1) الضريبة على الارباح المهنية ومدخر الاستثمار ،
- 2) الاقتطاع من المرتبات العمومية والخصومية ومسن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايرادات العميرية ،

اتفاقية

بين

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

الشمالية

و

المملكة المغربية

--

تهدف إلى تجنب الضرائب المزدوجة وإلى تلافي التلمص الجائي

في مادة الضرائب على الدخل وعلى الأرباح المتأصلة من

تفويت الممتلكات

--

ISBN 0-10-115532-8



9 780101 155328

Printed in the UK by HMSO

2003 Dd0101553 C7 1475/1 6/91 3205953 19542